

## مسقطات المهر - دراسة فقهية مقارنة -

د. عبد الله بن محمد السمايعيل

أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة الملك فيصل

**Musqitaat Almahr: a comparative jurisprudential study**

Dr. Abdullah ben Mohammed Alsmayl

Associate Professor of Comparative Jurisprudence, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, King Faisal University

## Abstract:

This article aims to clarify the legality of wife's dowry, as her pure right, but sometimes it may not apply. It also aims to clarify the Sharia provisions, and jurisprudential opinions in musqitaat almahr (reasons for dowry nonapplications) in order to eliminate the marital disputes arising from conflict due to whether wife deserves whole dowry or some of it.

The study pinpoints the cases where whole dowry is inapplicable such as when the woman killed herself before wedding night. It also shows the cases where the wife deserves only half of the dowry such as when the wife is divorced before wedding night, and after mentioning it in the espousal (i.e. marriage contract). There are also other cases of musqitaat almahr discussed in the study.

**Keywords:** Musqitaat almahr, espousal, divorce.

**ملخص البحث:**

يتناول هذا البحث بيان مشروعية المهر للزوجة، وأنه حق خالص لها، إلا أنه في بعض أحيانه وصوره، قد يسقط كله أو بعضه. وبهدف لبيان الأحكام الشرعية والأراء الفقهية في مسقطات المهر، للقضاء على الخصومات والنزاعات الزوجية الناشئة؛ بسبب الخلاف في استحقاق المهر أو بعضه.

ويثبت هذا البحث الحالات التي يسقط فيها المهر كله؛ كما لو قتلت المرأة نفسها قبل الدخول، والحالات التي يسقط فيها نصف المهر؛ كما لو طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها؛ فإنه يسقط نصف مهرها بعد تسميتها في العقد، إلى غير ذلك من الحالات والصور المبينة في ثانياً البحث.

**الكلمات المفتاحية:** مسقطات، المهر، العقد، الفرقة.

**المقدمة:**

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضِلُّهُ، وَمِنْ يُضِلُّهُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَ الْمَرْأَةَ، وَأَعْلَى مِنْ شَأْنَهَا، وَفَرِضَ لَهَا حَقَّوْا عَلَى زَوْجَهَا، فَكَانَ مَهْرُهَا حَقًا خَالصًا لَهَا، قَالَ تَعَالَى: {وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً} [سورة النساء، الآية: (٤)]، وَذَلِكَ إِكْرَامًا لِلزَّوْجَةِ، وَإِظْهَارًا لِلرَّغْبَةِ فِيهَا، وَإِشْعَارًا لِلْعِزْمِ بِالْأَرْتِبَاطِ بِهَا، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْمَهْرَ قَدْ يَسْقُطُ فِي بَعْضِ حَالَاتِهِ وَصُورَهِ، فَيُسَبِّبُ نِزَاعًا فِي الْأَسْرَةِ، وَخَلَافًا بَيْنَ الْزَّوْجَيْنِ، فَجَاءَ هَذَا الْبَحْثُ لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَالصُّورِ الْفَقَهِيَّةِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الْفَقَهَاءُ مِنْ: "مسقطات المهر".

وَلِأَهْمَيَّةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ عَزَمْتُ أَمْرِي بَعْدِ الْإِسْتِخَارَةِ وَالْإِسْتِشَارَةِ عَلَى الْكِتَابَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ الْمُهِمِّ، مِسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى، سَائِلًا مِنْهُ سَبَحَانَهُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.

**أهمية الموضوع:**

تَكَمَّنُ أَهْمَيَّةُ الْمَوْضُوعِ فِيمَا يَأْتِي:

- ١- الحاجة الماسة لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة لارتباط هذا الموضوع ارتباطاً وثيقاً بالحياة الزوجية.
- ٢- بيان عظمة الإسلام في القضاء على الخصومات والنزاع الناشئ بين الزوجين؛ بسبب الخلاف في استحقاق المهر.
- ٣- بيان حرص الشريعة على إعطاء كل ذي حق حقه، مع عدم الإضرار بحق أحد الزوجين.

**أسباب اختيار الموضوع:**

تَكَمَّنُ أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ فِيمَا يَأْتِي:

- ١- الرغبة الشديدة في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بفقه الأسرة.
- ٢- الرغبة في إثراء المكتبة الشرعية بالأبحاث النافعة والمفيدة في مجال الحياة الزوجية.
- ٣- الرغبة في المشاركة في توعية الزوجين بالحقوق التي لهم وعليهمما.

**مشكلة البحث:**

يُمْكِنُ صِياغَةُ مشكلةِ الْبَحْثِ فِي التَّسْأُلَاتِ التَّالِيَّةِ:

ما المراد بالمهرب؟ وما دليل مشروعيته؟ وهل هناك حالات يسقط فيها المهر؟ وما هي هذه المسقطات؟ وهل يكون إسقاط المهر قبل الدخول أم بعده؟

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى عدد من الأمور أهمها:

- ١- توعية الزوجين بما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات.
- ٢- الحدّ من الممارسات الخاطئة؛ بسبب الجهل بالأحكام الشرعية.
- ٣- المساعدة في القضاء على الخصومات والمشكلات الزوجية.

**منهج البحث:**

سرت في بحثي هذا على المنهج التحليلي الاستقرائي، وانخذلت في دراسة مسائله الإجراءات الآتية:

- صورت المسألة المراد بحثها.
- حررت محل النزاع في المسألة.
- ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة، ووثقتها من كتب المذهب نفسه.
- ذكرت أدلة الأقوال مع الموازنة بينها، ومناقشتها، وبيان الراجح في المسألة بدليله.
- عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى سور التي وردت فيها، وذكرت رقم الآية.
- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث من كتب الأحاديث المعتمدة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب السنة الأخرى مع بيان درجته ما أمكن.
- وضعت في نهاية البحث خاتمة، بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.
- ذيلت البحث بفهرس عام للمصادر والموضوعات تعين على الوصول إلى ما ورد فيه.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث والتابع لمظان وجود مثل هذه الدراسة؛ سواء في المكتبات المتخصصة، أو المجالات العلمية لم أقف - فيما اطلعت عليه - على دراسة سابقة تناولت بشكل خاص وتفصيلي "مسقطات المهر دراسة فقهية مقارنة"، وإنما وقفت على دراسات متعددة تناولت مسقطات أخرى لا علاقة لها بموضوع هذا البحث؛ مثل: مسقطات الحضانة، ومسقطات النفقة الزوجية، ومسقطات القوامة، كما أن هناك دراسات أخرى تناولت موضوع المسقطات في أبواب العبادات والحدود، وغيرها.

**خطة البحث:**

ت تكون خطة هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبثرين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها ما يلي: الافتتاحية، أهمية البحث، أسباب اختيار البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.

**التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** تعريف المسقطات في اللغة والاصطلاح.

**المطلب الثاني:** تعريف المهر في اللغة والاصطلاح.

**المطلب الثالث:** مشروعية المهر.

**المبحث الأول:** سقوط المهر قبل الدخول بالزوجة، وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** سقوط المهر بفسخ العقد قبل الدخول.

**المطلب الثاني:** سقوط المهر بطلب ول الزوجة الفرقة قبل الدخول.

**المطلب الثالث:** سقوط المهر بفرقة الزوج لزوجته بالطلاق قبل الدخول.

**المطلب الرابع:** سقوط المهر بهبته قبل الدخول.

**المطلب الخامس:** سقوط المهر بالقتل.

**المبحث الثاني:** سقوط المهر قبل الدخول بالزوجة أو بعده، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** سقوط المهر بالإبراء.

**المطلب الثاني:** سقوط المهر بالخلع.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**المطلب الأول:** تعريف المسقطات في اللغة والاصطلاح

**أولاً:** تعريف المسقطات في اللغة:

المسقطات: جمع مسقط؛ وهو: مفعل من السقوط؛ وهو يدل على الواقع من أعلى إلى أسفل؛

يقال: سقط الشيء، يسقط سقوطاً؛ إذا وقع وهو من العلية إلى السفل<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** تعريف المسقطات في الاصطلاح:

لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن ذلك المعنى الذي ذكره اللغويون له؛ فهم يستعملون لفظة مسقطات الولاية ويريدون بها: أسباب زواها، ورفع حكمها، وامتناع من اتصف بهذه الأسباب من التولي.

وأيضاً سقوط الحد بالشبهة؛ يقصدون به: الامتناع عن إقامتها بسبب وجود تلك الشبهة، وكذا

سقوط الدين بالإبراء؛ يقصدون به: زواله وترك مطالبة الغريم به<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني: تعريف المهر في اللغة والاصطلاح.

### أولاً: تعريف المهر في اللغة:

**المهر لغة:** أجر المرأة المستحق بالنكاح؛ يقال: مهرت المرأة، وأمهرتها؛ إذا جعلت لها مهراً، وإذا سقت إليها مهراً. وتقول: مهراً بغير ألف، فإذا زوجتها من رجل على مهر، قلت: أمهرتها، وامرأة مهيرة، ونساء مهائر، والجمع: المهور.

**ويسمي أيضاً:** الصداق؛ وهو مأخوذ من الصدق الذي هو خلاف الكذب، وسمي بذلك؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر، ويجمع جمع قلة على: أصدقة، وجمع كثرة على: صدوق<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تعريف المهر في الاصطلاح:

اختلفت عبارات فقهاء المذاهب الأربعة في حد المهر على أقوال:

**قال الحنفية:** هو اسم مال مملوك بعقد معاوضة، أو هو: مال يسمى في عقد النكاح<sup>(٤)</sup>.

**وقال المالكية:** هو اسم لما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها<sup>(٥)</sup>، أو هو: المال الملزم للمخطوبة لملك عصمتها<sup>(٦)</sup>.

**وقال الشافعية:** هو اسم لما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بعض قهراً كرضاع، ورجوع شهود<sup>(٧)</sup>.

**وقال الحنابلة:** اسم للعوض في النكاح ونحوه؛ كوطء شبهة، وغيره<sup>(٨)</sup>.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن أعم وأشمل هذه التعريفات المذكورة للمهر؛ هو: ما ذكره الشافعية؛ من أن: المهر هو: اسم لما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بعض قهراً كرضاع ورجوع شهود. وذلك لاشتماله على أنواع الوطء الذي قد يحصل بغير نكاح صحيح؛ كالمستكرهة، والملوثة بشبهة، وما إلى ذلك، والله تعالى أعلم.

## المطلب الثالث: مشروعية المهر.

### ثبت مشروعية المهر بالكتاب، والسنّة، والإجماع:

#### فاما دليل الكتاب:

١- قال تعالى: { وَأَنْتُوا النِّسَاءَ صَدِقَاتِهِنَّ بِخَلْلَةٍ } . [سورة: النساء، الآية: (٤)].

٢- وقال تعالى: { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَنْتُمْ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا } [سورة: النساء، الآية: (٢٤)].

٣ - قال تعالى: {إِنَّمَا يُحِلُّ لِكُمُ الطَّيَّابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لِكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجْوَرَهُنَّ مُحْسِنِينَ عَيْرُ مُسَافِرِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَحْدَانٍ} [سورة: المائدة، الآية: (٥)].

وجه الدلالة: في الآيات السابقة دلالة على مشروعية المهر في عقد النكاح، وأنه لازم فيه<sup>(٤)</sup>.  
وأما دليل السنة:

- عن سهل بن سعد - رضي الله عنه -، قال: أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - امرأة، فقالت: إنما قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما لي في النساء من حاجة»، فقال رجل: زوجنيها، قال: «أعطيها ثواباً»، قال: لا أجد، قال: «أعطيها ولو خاتماً من حديد»، فاعتزل له، فقال: «ما معك من القرآن؟» قال: كذا وكذا، قال: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن».<sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على مشروعية المهر في عقد النكاح، وأنه واجب فيه<sup>(٦)</sup>.  
وأما الإجماع:

- قال ابن قدامة المقدسي: "أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح".<sup>(٧)</sup>  
- وقال ابن القطان الفاسي: "أجمعوا أنه لا يجوز لأحد وطء في نكاح بغير صداق مسمى نقداً أو ديناً، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمى صداقاً، فإن دخل يلزم فيه صداق المثل".<sup>(٨)</sup>

**المبحث الأول: سقوط المهر قبل الدخول بالزوجة، وفيه خمسة مطالب:**  
**المطلب الأول: سقوط المهر بفسخ العقد قبل الدخول**

#### صورة المسألة:

إذا فسخ العقد بين الزوج والزوجة قبل الدخول بـها، بسبب من الزوجة أو الزوج؛ كما لو ارتدت المرأة قبل الدخول، أو أسلمت، أو ارتد الزوج قبلها، أو أسلم كذلك، وجبت الفرقـة بينهما، ولكن هل يسقط المهر المسمى بذلك، أم لا؟

#### تحrir محل النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعـة - إجمالاً - على أن الفرقـة التي تكون قبل الدخول، تـشـطـر المـهر المـسمـى، إن كانت بسبب الزوج، أما إن كانت بسبب من الزوجة، فإـنـما تسـقطـهـ كـلهـ<sup>(٩)</sup>.

#### أدلة الاتفاق:

**الدليل الأول: قال تعالى:** {إِنَّ طَلَقَتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُهُنَّ فَرِيْضَةً فَيُصْفِّ مَا فَرَضْتُمُهُنَّ} [سورة: البقرة، الآية: (٢٣٧)].

**وجه الدلالة:**

في الآية دلالة على أن المهر يتشرط إن كانت الفرقة بالطلاق قبل الدخول، وهذا من قبل الزوج، فسائر الأسباب التي تكون من قبله مثل الطلاق؛ يتشرط بها المهر<sup>(١٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** إن الفرقة إن كانت بسبب الزوج، تشرط المهر؛ قياساً على الطلاق، بخلاف ما لو كانت بسبب الزوجة، فإنها تسقطه كله؛ ذلك لأنه يكون حينئذ كالملبيع إذا تلف قبل القبض<sup>(١٦)</sup>.

**المطلب الثاني: سقوط المهر بطلب ولِي الزوجة الفرقة قبل الدخول****صورة المسألة:**

إذا نكحت المرأة من غير كفء، فأراد أولياؤها أن يرفعوا إلى الحاكم ليفسخوا هذا النكاح قبل الدخول، فهل إذا انفسخ النكاح يسقط مهر المرأة، أم لا؟

**تحrir محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا تزوجت من غير كفء، فإن للأولياء حقاً أن يرفعوا إلى الحاكم ليفسخوا هذا النكاح، فإن كان قبل الدخول سقط مهر المرأة؛ وذلك لأن الفسخ فرقة بغير طلاق<sup>(١٧)</sup>.

**أدلة الاتفاق:****استدلوا بالمعقول؛ وذلك من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن الفسخ إنما يكون طلاقاً إذا فعله القاضي نيابة عن الزوج، وهنا ليس كذلك؛ وهذا لا يجب لها شيء من المهر إن كان قبل الدخول<sup>(١٨)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن الفرقة في حالة الفسخ بطلب الولي قد جاءت من قتل الزوجة، فيسقط المهر قبل الدخول بذلك<sup>(١٩)</sup>.

**المطلب الثالث: سقوط المهر بفرقة الزوج لزوجته بالطلاق قبل الدخول****صورة المسألة:**

إذا عقد رجل على امرأة، ثم طلقها قبل الدخول وبعد أن سمى لها مهراً، فهل تستحق نصفه بذلك الطلاق، أم لا؟

**تحrir محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته التي عقد عليها قبل أن يدخل بها، وبعد أن سمى لها مهراً، فإنها تستحق نصف المهر بذلك الطلاق، ويسقط نصفه الآخر<sup>(٢٠)</sup>.

**دليل الاتفاق:**

قال تعالى: {إِنَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}. [سورة: البقرة، الآية: (٢٣٧)].

وجه الدلالة: في الآية دلالة ظاهرة على أن المهر يسقط نصفه، إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها، بعد أن سمي لها مهراً في العقد<sup>(٢١)</sup>.

#### المطلب الرابع: سقوط المهر بحبته قبل الدخول

##### صورة المسألة:

إذا وهبت امرأة صداقها لزوجها، وكان هذا الصداق عيناً، أو كان دينًا لها عليه، فقبضته، أو لم تقبضه، فهل يرجع الزوج عليها بشيء، أم لا؟

##### تحوير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لو قبضت المرأة صداقها المعين وتصرفت فيه من بيع أو هبة وغير ذلك، وطلقتها زوجها قبل الدخول، وجب عليها مثل نصف المهر الذي عقد النكاح عليه<sup>(٢٢)</sup>، ولكنهم اختلفوا فيما لو كان هذا المهر عيناً، أو دينًا — كدراهم أو دنانير غير معينة —، فوهبته المرأة له، ثم طلقتها قبل الدخول، هل يرجع هو عليها بنصفه، أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إذا وهبت المرأة صداقها لزوجها، ثم طلقتها قبل الدخول، فإنه لا يرجع عليها بشيء، سواء كان الصداق دينًا أو عيناً؛ وبه قال: المالكية<sup>(٢٣)</sup>، والشافعية في قول<sup>(٢٤)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٢٥)</sup>.

**القول الثاني:** إن كان المهر عيناً أو دينًا فوهبته إياه قبل القبض، ثم طلقتها قبل الدخول، فإنه لا يرجع عليها بشيء، وكذلك لو كان عيناً فقبضته ثم وهبته إياه، لا يرجع عليها بشيء إن طلقتها قبل الدخول، أما لو كان دينًا فقبضته، ثم وهبته إياه، فطلقتها قبل الدخول، فإنه يرجع عليها بنصفه؛ وبه قال: الحنفية<sup>(٢٦)</sup>.

**القول الثالث:** إن كان المهر عيناً أو دينًا، فوهبته إياه، فطلقتها قبل الدخول، فإنه يرجع عليها بنصفه؛ وبه قال: الشافعية في قول آخر هو الأظهر في المذهب<sup>(٢٧)</sup>، والحنابلة في رواية أخرى هي المذهب<sup>(٢٨)</sup>.

##### الأدلة:

##### أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** قال تعالى: {وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَمْفُونَ..} [سورة: البقرة، الآية: (٢٣٧)].

##### وجه الدلالة:

في الآية دلالة على أن الزوج إنما يستحق النصف من الصداق، والزوجة النصف الثاني، في حال الطلاق قبل الدخول، فإذا وهبت المرأة الصداق كله للزوج، فقد رجع إليه نصفه الذي يستحقه، ولا يستحق عليها شيئاً آخر مطلقاً<sup>(٢٩)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن كل امرأة لم يحصل لها بالطلاق نصف الصداق من جهة الزوج، لم يستحق الزوج عليها نصفاً آخر؛ قياساً على المفوضة التي لم يسم لها صادقاً أصلاً<sup>(٣٠)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الصداق بحسبها إياه قد صار ملكاً له، فلو استحق عليها بكل النصف، لكان قد حصل له البديل والمبدل، وذلك خلاف الأصول<sup>(٣١)</sup>.

**الدليل الرابع:** أنه قد تعجل له ما كان يستحقه بالطلاق قبل محله، فلا يستحقه عند محله؛ كما لو تعجل دينه الموجل قبل محله، ثم جاء وقت محله<sup>(٣٢)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن إبراء المرأة زوجها من صداقها –إن كان ديناً–، يعتبر إسقاطاً، وليس تمليكاً كتمليك الأعيان؛ وهذا لا يفتقر إلى قبول، فلا يستحق عليها شيء إن طلقها قبل الدخول<sup>(٣٣)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** أن المهر إن كان عيناً أو ما شابه، فوهبته إياه، فلا يستحق عليها شيئاً إن طلقها قبل الدخول؛ وذلك لأن الذي يستحقه الزوج بالطلاق قبل القبض قد عاد إليه من جهتها بسبب لا يوجب الضمان؛ لأنه يستحق نصف المهر فقد عاد إليه بالهبة، والهبة لا توجب الضمان، فلا يكون له حق الرجوع عليها بالنصف؛ كالنصف الآخر<sup>(٣٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الصداق إن كان ديناً غير معين –كدرهم ودنانير غير معينة– فإنما إن وهبته إياه ثم طلقها قبل الدخول، استحق عليها نصف هذا الصداق؛ وذلك لأن المستحق بالطلاق ليس هو الذي وهبته معينه، بل مثله<sup>(٣٥)</sup>.

#### نقش بأن:

الصداق قد صار ملكاً له بحسبها إياه، فلو استحق عليها بكل النصف، لكان قد حصل له البديل والمبدل، وذلك خلاف الأصول<sup>(٣٦)</sup>.

#### أدلة القول الثالث:

**الدليل الأول:** أنه عاد الصداق إليه بغير السبب الذي استحق الرجوع به فلم يمنعه ذلك من الرجوع بنصفه؛ كما لو ابتعاه، أو وهبته لأجنبي ثم وحده الأجنبي منه<sup>(٣٧)</sup>.

**الدليل الثاني:** أنها لو وهبت له غير الصداق لم يمنعه ذلك من الرجوع بنصفه، كذلك إذا وهبت له الصداق؛ لأن جميع ذلك مال لها<sup>(٣٨)</sup>.

**نوقش بأن:**

الزوج قد تعجل له ما كان يستحقه بالطلاق قبل محله، فلا يستحقه عند محله؛ كما لو تعجل دينه المؤجل قبل محله، ثم جاء وقت محله<sup>(٣٩)</sup>.

**الترجح:**

والذي ظهر للباحث -من خلال ذكر الأقوال والأدلة عليها، مع مناقشة ما أمكن مناقشته منها- أن أعدل الأقوال هو ما ذكره أصحاب القول الأول، القائلون بأنه: إذا وهبت المرأة صداقها لزوجها، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه لا يرجع عليها بشيء، سواء كان الصداق ديناً أو عيناً؛ وذلك لما يلي:

- ١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
- ٢- مناقشتهم لأدلة الخصوم.

٣- أن الصداق كله قد حصل للزوج قبل الدخول، فلو استحق عليها شيئاً بطلاقه إليها قبل الدخول، لاجتمع له البدل والمبدل، وهذا حضم لحق المرأة التي وهبته الصداق، وهو لا يجوز.

٤- أنه يجوز للدائن تعجل دينه قبل محل وجوبه، فإذا فعل ذلك لم يكن له أن يرجع على المدين به إذا حل أجله بعد ذلك، بل يسقط عنه بتعميله إليها، فكذا المهر إذا ردته المرأة للزوج قبل الدخول فطلاقها حينئذ، لا يجوز له أن يرجع عليها بشيء قد تعجله منها قبل حلول أجله وإلا كان ظالماً لها، والظلم محظوظ في شريعتنا المطهرة.

**المطلب الخامس: سقوط المهر بالقتل قبل الدخول، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: سقوط المهر بقتل المرأة نفسها**

**صورة المسألة:**

إذا نکح رجل امرأة، وسمى لها مهراً، فقتلت نفسها قبل الدخول، فهل يستقر لها المهر بحالتها حينئذ، أم لا؟

**تحrir محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن المهر يستقر بموت الزوجة بعد الدخول مطلقاً<sup>(٤٠)</sup>، ولكنهم اختلفوا فيما لو قتلت الزوجة الحرة نفسها قبل الدخول؛ على قولين:

**القول الأول:** لا يسقط مهر الحرة إذا ماتت حتف نفسها، أو قتلت نفسها قبل الدخول مطلقاً، بل هو واجب مستقر لها؛ وبه قال: الحنفية<sup>(٤١)</sup>، والمالكية<sup>(٤٢)</sup>، والشافعية في قول هو الصحيح من المذهب<sup>(٤٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤٤)</sup>.

**القول الثاني:** يسقط مهر الحرة إذا قتلت نفسها قبل الدخول، فلا يجب على الزوج شيء حينئذ؛ وبه قال الشافعية في قول آخر<sup>(٤٥)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** أنها فرقة حصلت بالموت، وانتهاء النكاح، فلا يسقط بها المهر؛ كما لو ماتت حتف نفسها، سواء قتلها زوجها أو أجنبي، أو قتلت نفسها<sup>(٤٦)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن قتلها نفسها في الأحكام الدنيوية كموتها، ولو كانت ماتت لم يسقط مهرها، فإن قتلها هدر في أحكام الدنيا، وإنما تؤخذ به في الآخرة، فاما في الدنيا لا يتعلق به شيء من الأحكام فهو كموتها<sup>(٤٧)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن القتل إنما يصير تفوياً للحق عند زهوق الروح؛ لأنه إنما يصير قتلاً في حق المخل عند ذلك، والمهر في تلك الحالة ملك الورثة، فلا يتحمل السقوط بفعلها؛ كما إذا قتلها زوجها أو أجنبي<sup>(٤٨)</sup>.

**دليل القول الثاني:** أن النكاح قد انفسخ قبل الدخول من قبل مستحق المهر، فأشباه الردة قبل الدخول<sup>(٤٩)</sup>.

**نقاش بأن:**

هذا قياس مع الفارق؛ فإن قتلها نفسها هدر في أحكام الدنيا، وإنما تؤخذ به في الآخرة، فاما في الدنيا لا يتعلق به شيء من الأحكام فهو كموتها حتف نفسها، بخلاف ردهما، فإنه معتر في الأحكام الدنيوية<sup>(٥٠)</sup>.

**الترجمة:**

والذي ظهر للباحث -من خلال ذكر الأقوال والأدلة عليها، مع مناقشة ما أمكن مناقشته منها- أن أعدل الأقوال هو ما ذكره أصحاب القول الأول، القائلون بأنه: لا يسقط مهر الحرة إذا ماتت حتف نفسها، أو قتلت نفسها قبل الدخول مطلقاً، بل هو واجب مستقر لها؛ وذلك لما يلي:

- ١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
- ٢- مناقشتهم لأدلة الخصوم.
- ٣- أنها فرقة حصلت بالموت، وانتهاء النكاح، فلا يسقط بها المهر؛ كما لو ماتت حتف أنفها، وسواء قتلها زوجها أو أجنبي، أو قتلت نفسها.

### **الفرع الثاني: سقوط المهر بقتل المرأة زوجها قبل الدخول**

#### **صورة المسألة:**

إذا نكح رجل امرأة حرة على صداق مسمى، فقتلته قبل الدخول، فهل يجب لها بذلك نصف الصداق المسمى، أم لا؟

#### **تحرير محل النزاع:**

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن موت أحد الزوجين يقرر الصداق للمرأة قبل الدخول وبعده، ولكنهم اختلفوا فيما لو قتلت المرأة زوجها قبل الدخول؛ على قولين:

**القول الأول:** يسقط المهر بقتل المرأة لزوجها قبل الدخول؛ وبه قال: الحنفية<sup>(٥١)</sup>، والمالكية<sup>(٥٢)</sup>، والشافعية<sup>(٥٣)</sup>، والحنابلة في قول متوجه عندهم<sup>(٥٤)</sup>.

**القول الثاني:** يتقرر المهر ولا يسقط بموت أحد الزوجين، أو قتله لصاحبته مطلقاً؛ وبه قال: الحنابلة في قول هو المذهب عندهم<sup>(٥٥)</sup>.

#### **الأدلة:**

#### **أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** أن الفرقة حصلت من جهتها بعصبية، فسقط المهر بذلك؛ كما لو ارتدت<sup>(٥٦)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن في تقرير المهر بقتل المرأة لزوجها قبل الدخول ذريعة إلى قتل النساء أزواجهن، فوجب سده<sup>(٥٧)</sup>.

#### **أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** أن النكاح قد بلغ بهذا القتل نهايته، فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر<sup>(٥٨)</sup>.  
نوقش بأن:

الفرقة حصلت من جهتها بعصبية، فسقط المهر بذلك؛ كما لو ارتدت<sup>(٥٩)</sup>.

**الدليل الثاني:** أنه قتل أوجب العدة، فأوجب كمال المهر لها؛ كالدخول<sup>(٦٠)</sup>.

نوقش: بما نوقش به استدلاهم السابق.

### الترجح:

والذي ظهر للباحث -من خلال ذكر الأقوال والأدلة عليها، مع مناقشة ما أمكن مناقشته منها- أن أعدل الأقوال هو ما ذكره أصحاب القول الأول، القائلون بأنه: يسقط المهر بقتل المرأة لزوجها قبل الدخول؛ وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- مناقشتهم لأدلة الخصوم.

٣- أن في تقرير المهر بقتل المرأة لزوجها قبل الدخول ذريعة إلى قتل النساء أزواجاً هن، فوجب سده.

٤- أن في سقوط المهر بقتل المرأة لزوجها قبل الدخول مجازة لها بنقيض قصدها في قتله، كما لو قتل

الوارث مورثه، فيعاقب بنقيض قصده بأن يحجب عن الإرث.

### المبحث الثاني: سقوط المهر قبل الدخول بالزوجة أو بعده، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: سقوط المهر بالإبراء.

#### صورة المسألة:

إذا أبرأت المرأة زوجها من مهرها، وكان ذلك قبل الدخول أو بعده، فهل يسقط بذلك الإبراء، أم لا؟

#### تحrir محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن إبراء المرأة زوجها من كل المهر، مع قبوله لذلك الإبراء، صحيح، ويسقطه عنه

كله<sup>(٦١)</sup>.

#### أدلة الاتفاق:

استدلوا بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنها أبرأته من واجب معلوم، فصح<sup>(٦٢)</sup>.

الوجه الثاني: أن المهر بقاء حقها، والحط يلقيه حالة البقاء<sup>(٦٣)</sup>.

#### المطلب الثاني: سقوط المهر بالخلع

#### صورة المسألة:

إذا سمى الرجل صادقاً لزوجته، ثم خالعها عليه سواء كان قبل الدخول، أو بعده، فهل يسقط المهر المسمى بذلك، أم لا؟

#### تحrir محل النزاع:

اتفق الفقهاء على سقوط المهر المسمى إذا خالع عليه الزوج زوجته، سواء كان ذلك قبل الدخول أو <sup>(٦٤)</sup> بعده .

### أدلة الاتفاق:

استدلوا بالمعقول؛ حيث قالوا إن: الخلع على جميع الصداق قد صدر من أهله في محله، فصح، وسقط كله بهذا <sup>(٦٥)</sup>.

### الخاتمة

بعد حمد الله تعالى وشكره على إتمام هذا البحث، يمكن استخلاص أهم ما ورد فيه من النتائج، وذلك على النحو الآتي:

- ١- سقوط المهر كله إذا أبرأت المرأة زوجها، وقبل الزوج ذلك الإبراء.
- ٢- أنه إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها، ثم طلقها قبل الدخول فإنه لا يرجع عليها بشيء سواء كان المهر ديناً أو عيناً.
- ٣- سقوط المهر المسمى إذا خالع عليه الزوج زوجته سواء كان قبل الدخول أو بعده.
- ٤- عدم سقوط مهر المرأة الحرة إذا ماتت حتف نفسها، أو قتلت نفسها قبل الدخول مطلقاً.
- ٥- سقوط المهر بقتل المرأة زوجها قبل الدخول.
- ٦- سقوط مهر الزوجة إذا طلب أولياؤها الفرقة؛ بسبب زواجهها من غير كفء لها.
- ٧- سقوط نصف المهر إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها، وبعد أن سمي لها مهراً في العقد.

### ومن التوصيات التي خرج بهذا البحث:

- ١- العمل على توعية أفراد المجتمع بأهمية الحياة الزوجية، وأنها قائمة على المودة والرحمة.
- ٢- الحث على إجراء الدراسات والأبحاث العلمية عن التحديات التي تواجه الأسرة، ووضع الحلول المناسبة لحل المشكلات الزوجية.
- ٣- الدعوة لعقد المؤتمرات والندوات والدورات التي تعنى ببناء الأسرة وبيان الحقوق الزوجية. هذا آخر ما توصلت إليه، سائلًا المولى جلَّ وعلا للإخلاص في القول والعمل، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

## هوماوش البحث:

- (١) ينظر: الصاحح تاج اللغة، باب (الطاء) فصل (السين) مادة (سقط) (٣ / ١١٣٢)، مقاييس اللغة، كتاب (السين) باب (السين والقاف وما يثلثهما) مادة (سقط) (٣ / ٨٦)، لسان العرب، حرف (الطاء المهملة) فصل (السين المهملة) مادة (سقط) (٧ / ٣١٦).
- (٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١ / ٢٣٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٨)، الذخيرة للقرافي (٢ / ٢٤٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦ / ٨٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤ / ١٧٤)، المغني لابن قدامة (١ / ١٩١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٤٦).
- (٣) ينظر: الصاحح تاج اللغة، باب (القاف) فصل (الصاد) مادة (صدق) (٤ / ١٥٠٥)، مقاييس اللغة، كتاب (الميم) باب (الميم والهاء وما يثلثهما) مادة (مهر) (٥ / ٢٨١)، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف (الصاد) باب (الصاد مع الدال) مادة (صدق) (٣ / ١٨)، وحرف (الميم) باب (الميم مع الهاء) مادة (مهر) المغرب في ترتيب العرب، باب (الصاد المهملة) (الصاد مع الدال المهملة) مادة (صدق) (ص: ٢٦٤).
- (٤) ينظر: البناءة شرح المداية (٥ / ١٣٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣ / ١٥٢)، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأجر (١ / ٣٤٥).
- (٥) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٢٩٣).
- (٦) ينظر: منح الخليل شرح مختصر خليل (٣ / ٤١٥).
- (٧) ينظر: كفاية النبي في شرح التنبية (١٣ / ٢٢٦)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢ / ٦٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ٣٦٦).
- (٨) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥ / ١٢٨)، مطالب أولي النهى في شرح غایة المتهنى (٥ / ١٧٣).
- (٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٧٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤١٣).
- (١٠) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٦ / ١٩٢) برقم (٥٠٢٩)، وللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم ملن لا يجحف به (٢ / ١٠٤٠) برقم (١٤٢٥).
- (١١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩ / ٢١٣)، فتح الباري لابن حجر (٩ / ٢٠٤).
- (١٢) المغني لابن قدامة (٧ / ٢٠٩).
- (١٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢ / ٢١).
- (١٤) الاختيار لتعديل المختار (٣ / ١١٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٥٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٤٠٤)، العدة شرح العمدة (ص: ٤٢٦).
- (١٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٤٠٤)، المبدع في شرح المقنع (٦ / ٢١٦).
- (١٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢٣٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٥٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٤٠٤)، العدة شرح العمدة (ص: ٤٢٦).

- (١٧) ينظر: الأصل للشيباني (١٠ / ٢٠٥)، القوانين الفقهية (ص: ١٣٢)، العزيز شرح الوجيز (٧ / ٥٨٠)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٦٤٩).
- (١٨) ينظر: الاختيار لتعليق المختار (٣ / ١٠٠).
- (١٩) ينظر: تحفة الفقهاء (٣ / ٢٧٦).
- (٢٠) الاختيار لتعليق المختار (٣ / ١٠٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٣ / ٤٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٤٠٥)، كشف القناع عن متن الإقناع (٥ / ١٤١).
- (٢١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٢٦٣)، تفسير القرطبي (٣ / ٢٠٤).
- (٢٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢ / ٢٣).
- (٢٣) ينظر: المدونة (٢ / ١٥٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٧٢٠)، الجامع لمسائل المدونة (٩ / ٢٠٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٣ / ٥١).
- (٢٤) ينظر: مختصر المزن (٨ / ٢٨٥)، بحر المذهب (٩ / ٤٩٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٤٣٤).
- (٢٥) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢٧٣)، المهدية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٠٥)، المغني لابن قدامة (٧ / ٢٥٦)، المبدع في شرح المقنع (٦ / ٢١٥)، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف (٦ / ٢١٠).
- (٢٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤ / ٤٣٤)، التجريد للقدوري (٩ / ٤٦٩١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٩٥)، الحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣ / ١١٨)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٤٧)، العناية شرح المهدية (٣ / ٣٤٢)، البناءة شرح المهدية (٥ / ١٦٢)، فتح القدير للكمال ابن الممام (٣ / ٣٤٢)، درر الحكم شرح غير الأحكام (١ / ٣٤٤).
- (٢٧) ينظر: الحاوي الكبير (٩ / ٥٢١)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦ / ٤٨٠)، كفاية الأئمّة في حل غاية الاختصار (ص: ٣٧٢)، مغنى المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج (٤ / ٣٩٦).
- (٢٨) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢ / ١٢٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣ / ٦٩)، الشرح الكبير على المقنع (٦ / ٢١٠)، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف (٦ / ٢١٠)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٠)، كشف القناع عن متن الإقناع (٥ / ١٤٦).
- (٢٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٩٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٧٢٠)، أحكام القرآن للحكيم الهراسي (١ / ٢٠٦).
- (٣٠) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٧٢٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٣ / ٥١)، بحر المذهب (٩ / ٤٩٨)، المغني لابن قدامة (٧ / ٢٥٦).
- (٣١) ينظر: المدونة (٢ / ١٥٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٧٢٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٣ / ٥١)، بحر المذهب (٩ / ٤٩٨)، المغني لابن قدامة (٧ / ٢٥٦)، المبدع في شرح المقنع (٦ / ٢١٥).
- (٣٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩ / ٥٢١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٤٣٤)، المبدع في شرح المقنع (٦ / ٢١٥).
- (٣٣) ينظر: بحر المذهب (٩ / ٤٩٨)، المغني لابن قدامة (٧ / ٢٥٦)، المبدع في شرح المقنع (٦ / ٢١٥).

- (٣٤) ينظر: التجريد للقدوري (٤٦٩١ / ٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣ / ١١٨)، العناية شرح المداية (٣ / ٣٤٢)، فتح القدير للكمال ابن الحمام (٣ / ٣٤٢).
- (٣٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤ / ٤٣٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٩٥)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٤٧)، البناء شرح المداية (٥ / ١٦٢)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (١ / ٣٤٤).
- (٣٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٧٢٠).
- (٣٧) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦ / ٤٨٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج (٤ / ٣٩٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣ / ٦٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١ / ٢١٠)، كشف النقاب عن متن الإقناع (٥ / ١٤٦).
- (٣٨) ينظر: الحاوي الكبير (٩ / ٥٢١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٧٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروابطين والوجهين (٢ / ١٢٥)، الشرح الكبير على المقعن (٢١٠ / ٢١)، شرح منتهي الإرادات (٣ / ٢٠).
- (٣٩) ينظر: الحاوي الكبير (٩ / ٥٢١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٤٣٤)، المبدع في شرح المقعن (٦ / ٢١٥).
- (٤٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥ / ١١٥-١١٥)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢ / ٤٦٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥ / ٣٢٠)، المغني لابن قدامة (٢ / ٢٧٣).
- (٤١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤ / ٣٧٥)، التجريد للقدوري (٩ / ٤٥٠٣)، المبسوط للسرخسي (٥ / ١١٥-١١٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٩٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣ / ١١١)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٦٤)، العناية شرح المداية (٣ / ٣٩٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ١٣)، البناء شرح المداية (٥ / ٢١٧)، فتح القدير للكمال ابن الحمام (٣ / ٣٩٩).
- (٤٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢ / ٤٦٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤ / ٧٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٣ / ٣٠٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥ / ١٣١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٢٦٠).
- (٤٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩ / ١٧٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢ / ١٨٦)، بحر المذهب (٩ / ١٦٩)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦ / ٤٦٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥ / ٣٢٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٤٠٦)، العزيز شرح الوجيز (٨ / ١٩٦)، الغاية في اختصار النهاية (٥ / ١٣٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧ / ٢١٩)، كفاية النبيه في شرح التبيه (١٣ / ٢٥٦)، التجم الوهاج في شرح المنهاج (٧ / ٢٨٤)، أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٣ / ١٩٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧ / ٣٧٣).
- (٤٤) ينظر: المداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٠٩)، المغني لابن قدامة (٧ / ٢٧٣)، الشرح الكبير على المقعن (٢١ / ٢٢٠)، المبدع في شرح المقعن (٦ / ٢١٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١ / ٢٢٦)، شرح منتهي الإرادات (٣ / ٢١).

- (٤٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢ / ١٨٦)، بحر المذهب (٩ / ١٦٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥ / ٣٢٠)، العزيز شرح الوجيز (٨ / ١٩٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧ / ٢١٩)، كفاية النبي في شرح التببيه (٣ / ١٣). (٢٥٦)
- (٤٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٤٠٦)، العزيز شرح الوجيز (٨ / ١٩٦)، المغني لابن قدامة (٧ / ٢٧٣)، المبدع في شرح المقنع (٦ / ٢١٨).
- (٤٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥ / ١١٥ - ١١٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٩٤)، العناية شرح الهداية (٣ / ٣٩٨)، فتح القدير للكمال ابن الحمام (٣ / ٣٩٩).
- (٤٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٩٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٦٤).
- (٤٩) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢ / ١٨٦)، بحر المذهب (٩ / ١٦٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥ / ٣٢٠)، العزيز شرح الوجيز (٨ / ١٩٦)، كفاية النبي في شرح التببيه (٣ / ١٣).
- (٥٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥ / ١١٥ - ١١٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٩٤)، العناية شرح الهداية (٣ / ٣٩٨)، فتح القدير للكمال ابن الحمام (٣ / ٣٩٩).
- (٥١) وهذا القول جارٍ على أصحاب المذهب في تعليل مسألة ارتداد الحرّة؛ حيث يسقط مهرها بجازة لفعلها، فكذلك هاهنا مجازاته تمنع البطل، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٩٤)، العناية شرح الهداية (٣ / ٣٩٩)، البناء شرح الهداية (٥ / ٢١٨)، فتح القدير للكمال ابن الحمام (٣ / ٣٩٩).
- (٥٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٢٦٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢ / ٣٠١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢ / ٤٣٨).
- (٥٣) ينظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧ / ٣٧٤)، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ٣٦٤)، حاشيتنا قليوبي وعميرية (٣ / ٢٧٥)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢ / ٤٤٢).
- (٥٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٨ / ٣٢٩)، المبدع في شرح المقنع (٦ / ٢١٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١ / ٢٢٦).
- (٥٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣ / ٢١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥ / ١٥٠)، الفوائد المنتخبات في شرح أخص المختصرات (٣ / ٣٨٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى (٥ / ٢٠٤).
- (٥٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٩٤)، العناية شرح الهداية (٣ / ٣٩٩)، البناء شرح الهداية (٥ / ٢١٨).
- (٥٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٢٦٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢ / ٣٠١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢ / ٤٣٨).
- (٥٨) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥ / ١٥٠)، الفوائد المنتخبات في شرح أخص المختصرات (٣ / ٣٨٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى (٥ / ٢٠٤).

- (٥٩) ينظر: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢٩٤)، العناية شرح المداية (٣/٣٩٩)، البناء شرح المداية (٥/٢١٨).
- (٦٠) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٢١)، الفوائد المنتخبات في شرح أخص المختصرات (٣/٣٨٥)، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي (٥/٢٠٤).
- (٦١) المداية في شرح بداية المبتدى (١/٢٠٠)، عقد الجواهر الشمية في مذهب عالم المدينة (٢/٤٨٤)، الأم للشافعي (٥/٤٩)، الشرح الكبير على المقنع (٢١/٢٠٨).
- (٦٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (٩/٥٠٣).
- (٦٣) ينظر: المداية في شرح بداية المبتدى (١/٢٠٠).
- (٦٤) ينظر: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢٩٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٥٥٦)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٧٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/١٤٧).
- (٦٥) ينظر: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢٩٥)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٧٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/١٤٧)، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي (٥/٢٠٢).

#### المصادر والمراجع:

##### • القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٥٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
٢. أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبرى، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسى الشافعى (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزبة عبد عطية، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٣. أحكام القرآن، للقاضى محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكى (ت: ٥٤٣ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمرى القرطى (ت: ٤٦٣ هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معاوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥. أنسى المطالب في شرح روض الطالب، لذكرى بن محمد بن زكريا الأنصارى، زين الدين أبو يحيى السنى (ت: ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامى، (د. ط. ت).
٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضى أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادى المالكى (٤٢٢ هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٧. الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فوقد الشيبانى (ت: ١٨٩ هـ) تحقيق: الدكتور محمد بوبيوكالن، ط١، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ٢٠١٢ م.

٨. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط ١، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٩. الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨ هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط ١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المالكي الشافعى (ت: ٤٥٦ هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د. ط)، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، (د. ت).
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ) وفي آخره: تكميلة البحر الرائق لحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
١٣. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعى)، للروياني، أبو المحسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحى السيد، ط ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.
١٤. بداية المجهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٩٥٥ هـ)، دار الحديث - القاهرة، (د. ط)، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلولي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١ هـ)، دار المعارف (د. ط. ت).
١٧. البناء شرح المداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاوى الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ) ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعى، لأبي الحسين يحيى بن أبي الحير بن سالم العمراوى اليمنى الشافعى (ت: ٥٥٨ هـ) تحقيق: قاسم محمد النورى، ط ١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٩. التاج والإكيليل مختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطى، أبو عبد الله المواقى المالكى (ت: ٨٩٧ هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٤ م.

٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْلِي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزباعي الخنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْلِي (ت: ١٠٢١ هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الأهلية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
٢١. التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، ط٢، دار السلام - القاهرة، ١٤٢٧ هـ - م ٢٠٠٦ م.
٢٢. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتابع الدين بحرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٣٤ هـ - م ٢٠١٣ م.
٢٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيري على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِي المصري الشافعي (ت: ١٢٢١ هـ)، دار الفكر، (د. ط)، ١٤١٥ هـ - م ١٩٩٥ م.
٢٤. تحفة الحاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د. ط)، ١٣٥٧ هـ - م ١٩٨٣.
٢٥. التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣ هـ) تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، ط١، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢ هـ - م ٢٠٠١ م.
٢٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لخبي السنّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن القراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - م ١٩٩٧.
٢٧. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لخبي السنّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن القراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - م ١٩٩٧.
٢٨. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦ هـ) تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩ هـ - م ٢٠٠٨ م.
٢٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤ هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، دار النوادر، دمشق، سوريا، ١٤٢٩ هـ - م ٢٠٠٨.

٣٠. الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
٣١. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزري، شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٣٢. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلاني (ت: ٤٥١ هـ) تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٣٣. الجوهرة النيرة، لأبي بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠ هـ) ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ هـ.
٣٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠ هـ) دار الفكر، (د. ط. ت.).
٣٥. حاشية العبادي على تحفة المحتاج، لأحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢) روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د. ط.)، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٦. حاشيتنا قليوبي وعميرة، لأحمد سالمة القليوبي وأحمد البرلسى عميرة، دار الفكر، بيروت، (د. ط.) ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المرئي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧ هـ) تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط١، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ١٩٨٠ م.
٣٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصيني المعروف بعلا الدين الحصكفي الحنفي (ت: ٨٨٠ هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤٠. درر الحكم شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بعلا - أو متلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥ هـ) دار إحياء الكتب العربية، (د. ط. ت.).

٤١. دقائق أولى النهى لشرح المتنى المعروف بشرح متنى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوثى الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ) ط ١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
٤٢. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ) تحقيق: محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزة، ط ١، الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤ م.
٤٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
٤٤. سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د. ط. ت).
٤٥. سنن الترمذى، لحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاح، الترمذى، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط ٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٤٦. سنن الدارقطنى، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادى الدارقطنى (ت: ٣٨٥ هـ) تحقيق: شعيب الارثوذط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٧. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخنزير جرجي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٨. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القبرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القبرواني (ت: ٨٣٧ هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزیدي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٤٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٥٠. شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢ هـ) ط ١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٥١. الشرح الكبير على متن المقعن، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د. ط. ت).
٥٢. شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ٣ شروح: «مصابح الزجاجة» للسيوطى (ت ٩١١ هـ)، «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغنى الجددى الحنفى (ت ١٢٩٦ هـ)، «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر المحسن بن عبد الرحمن الحنفى الكنکوھي (١٣١٥ هـ)، قدیمی کتب خانة، کراتشی، (د. ط. ت).

٥٣. شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسان المقدسي الرملي الشافعى (ت: ٨٤٤ هـ) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط١، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٥٤. شرح مختصر الطحاوى، لأحمد بن علي أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بکداش - د محمد عبید الله خان - د زینب محمد حسن فلاتة، ط١، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٥٥. شرح مختصر خليل المخرشى، محمد بن عبد الله المخرشى المالكى أبو عبد الله (ت: ١١٠١ هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د. ط. ت).
٥٦. الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ) تحقيق: أ. عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٧. عجالة الحاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوى» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت: ٨٠٤ هـ) تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدارى، دار الكتاب، إربد، الأردن، (د. ط)، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٨. العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعى لأبي حامد الغزالى (ت: ٥٠٥ هـ)، لعبد الكريم بن محمد الرافعى القزوينى (ت: ٦٢٣ هـ) دار الفكر، (د. ط. ت).
٥٩. عقد الجوواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكى (ت: ٦١٦ هـ) تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٠. عمدة القاري شرح صحيح البخارى، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، (د. ط. ت).
٦١. عنون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقى، العظيم آبادى (ت: ١٣٢٩ هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ.
٦٢. عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعلى البغدادي المالكى (ت: ٤٢٢ هـ) تحقيق: علي محمد إبراهيم بوروبيه، ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٦٣. الغاية في اختصار النهاية، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠ هـ) تحقيق: إياد خالد الصباغ، ط١، دار النواادر، بيروت، لبنان، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٦٤. فتح الباري شرح صحيح البخارى، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، ١٣٧٩ هـ.

٦٥. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو بحبي السننكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، (د. ط)، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٦٦. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بخاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر (د. ط. ت).
٦٧. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفوج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامي ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، (د. ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٩. الفوائد المنتخبات في شرح أخص المختصرات، عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (ت: ١٢٤٠هـ) تحقيق: عبد السلام بن يرجس آل عبد الكريم (ج ١، ٢)، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر (ج ٣، ٤)، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧١. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أبید ولد ماديك الموريتاني، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٧٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، (د. ط. ت).
٧٣. كفاية الأئمّاّر في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حرizer بن معلى الحسيني الحصني، تقى الدين الشافعى (ت: ٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطفجي ومحمد وهبي سليمان، ط١، دار الخير - دمشق، ١٩٩٤م.
٧٤. كفاية النبي في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
٧٥. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ط٢: ٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٧٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويقي الإفريقي، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٧٧. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ١٤٨٨٤هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٨. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) (د. ط) دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٧٩. مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي، (د. ط. ت).
٨٠. الخمر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، ط٢، مكتبة المعرفة، الرياض، ٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٨١. الحيطي البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٨٢. المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣هـ) تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبtor للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٨٣. مختصر المزنی، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزنی (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د. ط)، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٨٤. المسونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدنی (ت: ١٧٩هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٥. المسائل الفقهية من كتاب الروابين والوجهين، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط١، مكتبة المعرفة، الرياض، ٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨٦. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٥٣٠هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون للتراث - دمشق، ٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٨٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النسائي (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط. ت).
٨٨. مصباح الرجاحية في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قيمان بن عثمان البوصيري الكhani الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، دار العربية، بيروت، ٤٠٣هـ / ٢٠٢٢م.

٨٩. مطالب أولي النهي في شرح غاية المتنبي، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الريحياني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٤٢٣هـ)، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٠. معلم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ١٣٨٨هـ)، ط١، المطبعة العلمية - حلب، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٩١. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ١٤٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد الحسن بن إبراهيم الحسني، دار الحرمين، القاهرة، (د. ط. ت).
٩٢. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ١٤٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د. ت).
٩٣. معجم لغة الفقهاء، لحمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٩٤. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن ذكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩٥. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجرجي الخراساني، أبو بكر البهقي (ت: ١٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتبية (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٩٦. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التعلبي البغدادي المالكي (ت: ١٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (د. ط. ت).
٩٧. المغرب في ترتيب المعرف، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزىي (ت: ١٤١٠هـ)، دار الكتاب العربي، (د. ط. ت).
٩٨. معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريفي الشافعى (ت: ١٤٧٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٩. المعنى، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ١٤٦٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د. ط)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٠٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (١٤٥٦هـ - ١٤٧٨هـ) تحقيق: محبي الدين ديوب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدبو - محمود إبراهيم بزال، ط١، دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

١٠١. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، ١٩٨٩هـ / ١٤٠٩م.
١٠٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢هـ.
١٠٣. التنف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي، حنفي (ت: ٤٦١هـ) تحقيق: الحامبي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط٢، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن، بيروت لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٠٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيرِي أبو البقاء الشافعى (ت: ٨٠٨هـ) تحقيق: لجنة علمية، ط١، دار المنهاج (جدة)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠٥. نهاية المطلب في درية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بِيَامِ الْحَرَمَينِ (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدَّبَّاب، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٠٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمحمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٠٧. نيل الأوطار، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٠٨. الهدایة على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لخفظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هريم - ماهر ياسين الفحل، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.